

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الرابع حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (د 19) قال ذكر عند جابر ابن زيد [تحريم
[لحوم] الحمر الأهلية فقال أبى ذاك البحر - يعني ابن عباس وتلا (قل لا أجد في ما
أوحى إلي محرما) .
وقد أخرجه البخاري مطولا عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو قلت لجابر بن زيد "
يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو
الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد في ما أوحى إلي
محرما) الآية